



تكفيه كفارة واحدة وكما لو احدث باحداث متنوعة - [00:05:12](#)

فانه نزههم ايش وضوء واحد وهذا القول وان كان له حظ من النظر وقوة لكن لا تنبغي الفتيا به لانه لو افتي به لانتهدك الناس حرمة الشهر كله وسهل عليه ان يطعم ستين مسكينا ولا سيما اذا كان شابا تزوج في اخر شعبان - [00:05:39](#)

فانه يقول ما دام يجزي ان اطعم ستين مسكينا فسيفعل ولا يبالي انهم فعل محرما والا فهو اثم. ليس المعنى ان الكفارة يعني انها تبيح الفعل لكنها تكفر الذنب - [00:06:08](#)

واما الفعل فهو حرام. على كل حال لا ينبغي الفتوى بهذا القول. وان كان له حظ من النظر وذلك خوفا من ايش؟ من التهاون في هذا الامر اما اذا جامع في يوم واحد مرتين - [00:06:25](#)

فان كفر عن الاول لزمه كفارة عن الثاني وان كفر عن الثاني وان لم يكفر عن الاول اجزائه كفارة واحدة وذلك لان الموجب والموجب واحد واليوم واحد فلا تتكرر الكفارة - [00:06:45](#)

وقيل انه لا يلزمه عن الثاني كفارة لانه لان يومه فسد فسده بايش؟ بالجماع الاول فهو في الحقيقة غير صائم وان كان يلزمه الامسك لكنه ليس ليس هذا الامسك مجزئا عن صوم - [00:07:11](#)

فلا تلزمه الكفارة لان الكفارة تلزم اذا افسد صوما صحيحا وهذا القول له وجه من النظر ايضا انه اذا كرر في يوم واحد لم تلزمه الا كفارة واحدة سواء كفر عن عن الاول يعني عن اول مرة ام لم يكفر - [00:07:33](#)

طيب مثال رجل جامع في اول النهار بعد طلوع الشمس مثلا برقع ساعة ثم كفر بعقار رقبة ثم جامع بعد الظهر على ما مشى عليه المؤلف يلزمه كفارة ثانية. لانه كفر عن الاول وهو الان وان كان ليس صائما صوما شرعيا لكنه يلزمه - [00:07:59](#)

وعلى القول الثاني لا تلزمه الكفارة لان لان الجماع ورد على صوم غير صحيح وانما هو على امسك فقط ثم وفي الاولى اثنتان وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية - [00:08:30](#)

وكذلك من لزمه الامسك اذا جامع يعني من لزمه الامسك اذا جامع فانه يكفر وان كان لا يعتد بصومه مثاله رجل مسافر مسافر وكان مفطرا فقدم الى بلده فعلى المذهب - [00:08:56](#)

يلزمه ان يممسك مع ان هذا الامسك لا يعتبر له فلو جامع فان عليه الكفارة. لانه يلزمه الامسك اعرفتم ولا فيه نظر ها؟ رجل مسافر مفطر في سفره قدم الى بلده - [00:09:23](#)

المذهب كما سبق يلزم الامسك لحرمة اليوم فلو كان مشتاقا الى اهله وجامع زوجته في ذلك اليوم الذي قدم فيه وهو مفطر عليه الكفارة اما القضاء فواضح انه لابد ان يقضي لانه مفطر - [00:09:51](#)

وهذا هو ما مشى عليه المؤلف والقول الثاني انه لا يلزمه الامسك لان هذا اليوم في حقه غير محترم اذ انه في اوله مفطر باذن من الشر وليس عندنا صوم يجب في اثناء النهار الا اذا قامت البينة فهذا شيء اخر - [00:10:09](#)

وهذا هو القول الراجح قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخره يعني من ابيح له ان يفطر في اول النهار ابيح له ان يفطر في اخر النهار - [00:10:35](#)

ومثل ذلك ايضا اذا كان مريضا يباح له الفطر وهو الان مفطر ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر فانه على المذهب ايش يلزمه الامسك فان جامع في هذه الحال - [00:10:51](#)

فعليه الكفارة كذلك بالنسبة للمرأة لو طهرت في اثناء الحيض من الحيض في اثناء النهار وهي طبعا مفطرة لان الحياء ليس فيه صيام فيلزمها على المذهب الامسك فلو جامعها زوجها المريض الذي يباح له ان - [00:11:17](#)

ان يفطر فعليها الكفارة والصحيح انه لا كفارة عليه وبناء على ذلك لو قدم المسافر مفطرا في يوم كانت زوجته طاهرا في اثنائه من الحيض فهل يجوز ان يجامعها؟ على القول الراجح يجوز ان يجامعها ولا اثم عليه ولا عليه - [00:11:40](#)

لان هذا اليوم في حقهما غير محترم لاذن الشارع لهما بالفطر فيه. لكن على المذهب كما رأيتم يلزمه الامسك ويترتب على الجماع ما يترتب على الصوم من اول النهار وكذلك من لزمه الامسك اذا جامع - [00:12:10](#)

ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جنح او سافر لم تسقط نعم هذي عكس المسألة الاولى جامع وهو معافى وصائم ثم مرض في

00:12:31 اثناء النهار اصابه مرض يبيح له الفطر -

فهل تزمه الكفارة اي نعم تلزمه الكفار مع انه في اخر النهار يباح له ان يفطر لكن نقول هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بايش؟

00:12:55 في الفطر فلازمته الكفار كذلك ايضا من جامع وهو عاقل ثم جن في اثناء النهار -

فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة لانه حين الجماع من اهل الوجوه وهو ايضا صائم وكذلك من جامع في اول النهار ثم سافر

00:13:26 في اثنائه فانه يباح له الفطر ويلزمه -

وتزمو الكفارة فاذا قال فاذا قال هو انه قد اذن لي في الفطر اخر النهار فلا كفارة علي كالذي اذن له في الفطر اول النهار وجامع في

00:13:50 اخره وقلت انه لا كفارة عليه. ما الفرق -